

وسائل الشيعة

[17] ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (1). أقول حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره (2) ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي (3). 4 - باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبير الإحرام وتكبير الركوع (7232) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معاوية بن شريح عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا جاء الرجل مبادرا والإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن شريح مثله (1). أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن الحسين عن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). _____ (1) الفقيه 1: 226 / 1000. (2) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب وفي الحديث 9 و 10 من الباب 2 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 45 / 157، ورواه عن التهذيب في ذيل الحديث 4 من الباب 45، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث 6 من الباب 49 من أبواب الجماعة. (1) الفقيه 1: 265 / 1214. (2) المحاسن: 326. _____ (*)